

## الدر المختار

( وكل منهما ) أي العشرية والخراجية ( إن سقى بماء العشر أخذ منه العشر إلا أرض  
كافر تسقى بماء العشر ) إذ الكافر لا يبدأ بالعشر ( وإن سقى بماء الخراج أخذ منه الخراج  
( لأن النماء بالماء ( وهو ) أي الخراج ( نوعان خراج مقاسمة إن كان الواجب